

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وسن كون تسوك عرضا بالنسبة إلى الأسنان طولا بالنسبة إلى الفم لحديث الطبراني وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا وكونه بيسرى يديه نصا كانتثاره على أسنان ولثة بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة و على لسان فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ولو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم يبدأ بجانب فم أيمن لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضرار جانب الفم الأيمن قاله في المطلع وقال الشهاب الفتوحى في قطعته على الوجيز يبدأ من أضرار الجانب الأيمن بعود رطب أي لين واليابس أولى إذا ندى من أراك ونخل وزيتون وعرجون ينقى الفم ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت قد ندى بماء إن كان يابسا وبماء ورد أجود من غيره لكن يغسله بعد تنديته به وكره التسوك بغير منق وبمضر ومتفتت لأنه مضاد لغرض السواك و كره بريحان وهو الآس لأنه يضر بلحم الفم ويحرك عرق الجذام ورمان وعود ذكي الرائحة ونحو طرفاء وقصب فارسي لأنه يجرح و كره تخلل بها أي الأعواد المضرة لحديث قبيصة بنت ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الأزدي ولأن الطرفاء والقصب ونحوهما ربما جرحه وسن تسوك مطلقا أي في كل الأوقات والحالات لحديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر